الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر

(كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية)

أ. فريجات إسماعيل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)

الملخص:

يظهر استقلال البلدية بترك أمر تسيير شؤونها المحلية لمواطنيها، ولما كان من المستحيل أن يجتمعوا كلهم في مكان واحد وبشكل مستمر لمناقشة أوضاعهم وأولويات منطقتهم، كان لهم أن يختاروا من يمثلهم نيابة عنهم في ذلك، لهذا يعد النظام الانتخابي الوسيلة الديمقراطية الأساسية في القيام بذلك، فبموجبه يختار الشعب ممثليه على المستوى المحلي، وله أهمية في ضبط قواعد الانتقاء واثر ذلك عن قدرتهم في ممارسة مهامهم في استقلالية، ومسالة اختيارهم يمر بمراحل مختلفة ومتواترة، فقد تم ضبطها بما يفضي إلى جعل نتائجها تمثل تمثيلا صادقا ومعبرا عن توجهات المواطنين في البلديات، وعليه فقد تتبعنا مراحلها بدء بالشروط الواجب توفرها في الناخبين والمترشحين، وصولا إلى توزيع المقاعد، وما يتوفر للأفراد والأحزاب من وسائل وأدوات لحماية حقوقهم السياسية وللحفاظ على مشروعية التصويت من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المجلس الشعبي البلدي، النظام الانتخابي، الجماعات المحلية.

Resume :

Indépendance de la commune semble laisser la conduite des affaires locales de ses citoyens est, et quand il était impossible de répondre à tous dans un seul endroit et sur une base continue pour discuter de leur situation et des priorités de leur région, ils ont dû choisir leurs représentants en leur nom, car cela est le système électoral signifie fondamental démocratique et, ce faisant, Les gens choisissent leurs représentants au niveau local, et a joué un rôle important dans le contrôle des règles de sélection et de son impact sur leur capacité à exercer leurs fonctions dans l'indépendance et la question de leur choix passe différentes étapes fréquentes, il a été à l'écoute conduisant à rendre leurs résultats représentent une représentation sincère et expressive de toutes les orientations des citoyens dans les communes, et il a nous suivons les étapes du démarrage des conditions qui doivent être fournis dans les électeurs et les candidats, jusque dans la répartition des sièges, et est disponible pour les individus et les partis de moyens et d'outils pour protéger leurs droits politiques et de maintenir la légitimité du vote sur l'autre main**.**

Mots clés: Assemblée populaire municipale, le système électoral, les collectivités locales.

مقدمة :

تعد الإدارة المحلية أسلوب من أساليب الإدارة يتم بمقتضاه توزيع اختصاصات الوظيفة الإدارية في الدولة- على أساس إقليمي- بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة ومستقلة، تباشر سلطتها بهذا الصدد في النطاق المرسوم لها تحت رقابة الدولة، وتقوم فكرته أو فلسفته على بعدين سياسي وآخر إداري، ينصرف الأول إلى قيامه على تجسيد فكرة الديمقراطية المحلية، من خلال السماح للمواطنين في اختيار ممثليهم للوقوف وإدارة شؤونهم أو مصالحهم المحلية والتي تختلف عن المصالح الوطنية، فيما يرمي الثاني إلى توزيع الوظيفة الإدارية بين الدولة وهذه الجماعات، لما لهذه الأخيرة من قدرة على التصدي لحاجيات المواطنين والتطلع لرغباتهم، بالإضافة إلى تخفيف العبء عن الإدارة المركزية، مع ما يُحققّه هذا النظام من فاعلية إدارية يلمسها المواطنون في يومياتهم، ويرتكز على ركائز تتمثل في الاعتراف بوجود مصالح محلية تختلف عن المصالح الوطنية، يعهد بها لمثلين عن أهالي المنطقة يختارونهم ومن بينهم، مع خضوعهم لرقابة الحكومة المركزية ضمانا للإدارة المحلية وللدولة في عمومها.

التزمت الجزائر بالأخذ بنظام الجماعات المحلية منذ الاستقلال، وأكسبتها موقعًا مرموقًا وممتازًا داخل نظامها الإداري، وذلك لما له من فوائد جمَّة تجعل منها مساهمًا فاعلاً في تنمية البلاد، وشريكًا في البناء إلى جانب الدولة، من خلال الوجود القانوني لها من جهة، والآمال المعقودة عليها في الاضطلاع بمهامها المتعددة والمتنوعة، بغية الاستجابة لمتطلبات وحاجيات المواطنين وحكم أنفسهم بأنفسهم من جهة أخرى، محققا بذلك أهدافا إدارية، سياسيّة، اقتصاديّة واجتماعيّة.

يتمثل هذا النظام في الولاية والبلدية، هذه الأخيرة تعد أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية حيث تشكل التعبير عن ديمقراطية جواريه حقيقية، وبالتالي فبطبيعتها ديمقراطية كونها تسمح للأفراد بتسيير شؤونهم المحلية، لذلك تعد كيفية اختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية معيارا حاسما في تحقيق استقلاله عن الدولة في القيام بوظائفها ومهامها، لذلك سنبحث في الكيفية التي يتم بها تشكيل وتكوين المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التداولية)، بما يضمن استقلالها وتمكين الأفراد من حكم أنفسهم بأنفسهم في ظل احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وأسس الحكم الراشد، لذلك سنبحث في كيفية اختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، أو بعبارة أخرى: ما هي الطريقة التي يتم بها تكوين المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التداولية)، وما القواعد الضابطة لاختيار أعضائه؟.

المبحث الأول : الانتخاب كأساس لتشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتحدد نجاح أي نظام إداري وتحقيقه لأهدافه بكفاءة وفاعلية على مدى توفر أركانه أو عناصره، ولما كانت البلدية بلا خلاف هي الجماعة القاعدية في التنظيم الإداري والصورة الأبرز في تجسيد اللامركزية الإدارية، فمسالة تشكيل مجالسها قد اختلف الفقه بشأنها، فمنهم من يرى أن الانتخاب ركن وطريق واحد لذلك، في حين يعتبره فريق آخر انه ليس كذلك وان كان شرطا أو تقنية ممتازة.

المطلب الأول: الانتخاب ركن في نظام الإدارة المحلية

يذهب أنصار هذا الرأي الذي اخذ به طائفة من الفقه على غرار الفقيه دي لوبادير، بونار، ريفيرو، سليمان محمد الطماوي، محمد كامل أبو ليله، عثمان خليل عثمان، محمود عاطف البنَّا، عادل محمود حمدي، خالد قباني، عبد الرزاق الشيخلي، عمَّار عوابدي ..وآخرون[1]، إلى أن الانتخاب ليس شرطا لقيام اللامركزية الإدارية في عمومها، بل هو ركن من أركانها يتهاوى هذا النظام بدونه[2]، ويؤيده في ذلك الدكتور خالد قباني بالقول[3]: "وليس من خلاف بأن الانتخاب هو الوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية، وهو ضمانة الديمقراطية أيضا على المستوى المحلي، وأكثر من ذلك وأهم، كونه الضامن الأكبر لاستقلال الهيئات والمجالس المحليَّة اللامركزية عن السلطة المركزية"، لذا فهم يرون أن الانتخاب هو ضامن للاستقلال من جهة، ويجسد الاعتبار السياسي لهذا النظام والمتمثل في الديمقراطية المحلية.

- الانتخاب ضمان للاستقلال: عمليا لا يكون هناك استقلال حقيقي لأعضاء المجالس المحلية، إلا باختيارهم من بين مواطني هذا الإقليم لارتباطهم بهم من ناحية ولأنهم أصحاب مصلحة في تنمية منطقتهم من ناحية أخرى، إلا بانتخاب هؤلاء الأعضاء بعيدا عن هيمنة وتدخل المركز، ولأنه يخرجنا من متطلبات الوظيفة العامة المتمثلة في الولاء والخضوع للجهات المركزية والعمل في ظل نظام رئاسي متشدد[4].
- الانتخاب تطبيق للديمقراطية: يعتبر نظام الإدارة المحلية ذو طابع ديمقراطي أي له اعتبار سياسي يتمظهر في الانتخاب كأداة ووسيلة للتعبير عنه، بما معناه انها ليست أسلوبا إداريا بحتا، بل هو موقع اجتماعي لممارسة الحريات على المستوى المحلي، وعلى اعتبار أن المصالح المحلية لا تتمثل في جوانبها المادية فقط، بل تتعداها إلى مصالح معنوية، إذن فالعلاقة بين اللامركزية والديمقراطية علاقة عضوية وليست عارضة أو سطحية وأفرزت هذه العلاقة أخرى متممة، وهي علاقة اللامركزية بالانتخاب نظرًا لارتباط فكرة الديمقراطية بفكرة الانتخاب[5]،

المطلب الثاني : الانتخاب ليس ركنا في نظام الإدارة المحلية

يذهب أنصار هذا الرأي الذي تبناه كل من دوجي، ماسبتيول ولاروك، فالين، فؤاد العطار، محمد فؤاد مهنا، طعيمة الجرف، محمد حسنين عبد العال، بكر قباني، راغب ماجد الحلو....وآخرون [6]، إلى اعتبار أن نظام الإدارة المحلية يقوم على ركائز ليس من بينها الانتخاب، وان عملية التعيين لا تتنافى ومبادئها، وحسبهم فالعنصر الأساس والمهم يتمثل في استقلال هذه الهيئات في مباشرة نشاطها، دون الخضوع لتوجيهات أو أوامر السلطة المركزية[7].أي استقلال المجالس المحلية وليس في طريقة تكوينها من خلال انتخاب أو تعيين هؤلاء الأعضاء، لذلك فهم يركزون على استقلال المجالس المحلية من خلال ممارسة مهامها بعيدا عن هيمنة وتدخل المركز في ذلك، وان يحاط ذلك بجملة من الضمانات تبعد عنها ذلك، ويؤكد ذلك الأستاذ "فالين" بالقول[8]:" إن الانتخاب ليس عنصرًا من عناصر

اللامركزية، وليس له قيمة مطلقة، إن الاستقلال أي استقلال الهيئة المحليَّة في مواجهة الحكومة هو العنصر الذي يجب الاعتداد به"، كما يؤكد الأستاذان ڤوديل ودلڤولڤيه[9] ذلك أيضا بالقول: " الأساس هو أن الجهاز اللامركزي، حتى الذي تعينه السلطة المركزية، يجب أن لا يخضع للسلطة التسلسلية للجهاز المركزي"،

وقد أجملوا مبرراتهم في ذلك [10]: بأن الانتخاب مرتبط بوعي الشعوب، وكما انه لا يأتي بأفضل العناصر الكفؤة، كما انه يتم اختيار أعضاء السلطة القضائية ولا يطعن ذلك في استقلاليتهم أيضا، وذات الشأن لأعضاء المؤسسات العامة...

مما سبق يتضح أن الاختلاف في الرؤى مردُّه إلى زاوية النظر التي يرى منها لهذا النظام ولفلسفته، فالأول يعتد بالإدارة المحلية كنظام لزيادة الكفاءة والفاعلية الإدارية، في حين ذهب الثاني إلى التركيز على البعد الديمقراطي أي السياسي له، ونحن بدورنا نؤكد على أن الانتخاب ركنا وركيزة في نظام الإدارة المحلية، وملمحا أساسيا على ديمقراطية الإدارة والحكم أيضا[11].

لقد إتَّخذ المشرع الجزائري سواء في عهد الأحادية أو التعددية، مبدأ الانتخاب كسبيل وحيد في تكوين المجالس الشعبية البلدية، وفي ظل دستور1996 فان المادة (16) كرست ذلك حين نصت على: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

المبحث الثاني : الشروط القانونية للناخب والمترشح

يعد النظام الانتخابي هو الوسيلة الديمقراطية الأساسية في إسناد السلطة، والذي بموجبه يختار الشعب ممثليه سواء على المستوى الوطني أو المحلي[12]، ويفترض في العملية الانتخابية وجود منتخبين ومترشحين، فما هي الشروط الواجب توافرها فيهم؟

المطلب الأول : شروط الناخب

لاكتساب صفة الناخب والتمتع بحق الممارسة الانتخابية، اوجب القانون مجموعة شروط حتى يسجل ضمن تعداد الناخبين، أوردتها المواد (03)، (04)، (05) من القانون العضوي (01/12) في[13]:

* الجنسية الجزائرية: دون التمييز بين كونها أصلية أو مكتسبة.

* السن القانوني: أي البلوغ من العمر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع.

* التسجيل على قوائم الناخبين: اعتبره المشرع شرط أساسي للتمتع بهذا الحق، يعني أن توافر الشروط الموضوعية غير كاف لممارسته، حيث يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية للذين توفرت فيهم الشروط واجبًا[14].

* أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية: أي أن لا يكون الفرد محرومًا من مباشرة وممارسة حقوقه المدنيّة والسياسيّة، إلا أنه حرمان مؤقت ينتهي بانتهاء مسبِّبه، لكن الإقصاء المؤبد جاء في الفقرة الأولى من المادة (05)، والمتعلق بالسُّلوك المضاد لمصالح الوطن إبان الثورة التحريرية.
* أن لا يوجد في حالة فقدان الأهلية: وهي تخص المعتوه والمجنون والسفيه، أي ما يذهب بتمييز الفرد وإدراكه، ليصبح غير مؤهل للخوض في الشأن الخاص.

المطلب الثاني : شروط المترشح

لقبول الترشح استوجب القانون شروط لعضوية المجالس الشعبية البلدية، تمثلت فيما حددته المادة (78) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب، دون تمييزهم عن المترشحين لعضوية المجالس الشعبية الولائية، ونوجزها كما يلي:

* أن تتوفر فيه شروط الناخب كما جاءت بها المادة (03) السابقة الذكر، بالإضافة إلى اشتراط تسجيله بالدائرة الانتخابية التي سيترشح بها.
* السن القانونية (23) سنة كاملة يوم الاقتراع، الأمر الذي يوسِّع من المشاركة ويضفي طابع التشبيب داخل المجالس.
* أن يكون ذَا جنسية جزائرية: فهو شرط يتعلق بالمواطنة إلا أن المادة (03) تحتويه أصلا.
* أن يثبت أداءه أو إعفاءه من الخدمة الوطنية، يعني في وضعية تجعله يمارس مهامه باستمرار مما يسهم في استقرار المجلس، كما يشير إلى الوفاء بالالتزام تجاه الوطن.
* أن لا يكون محكوما بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به.
* أن لا يكون محكوم عليه في الجنايات أو الجنح، بموجب المادة (05) من قانون الانتخاب، ولم يرد اعتباره.

– حالات عدم القابلية والتنافي : تعد بمثابة قيد على الترشح والاختيار، ونوجزها كما يلي:

*حالات عدم القابلية للانتخاب : وتتمثل في استبعاد بعض لأشخاص فيمن تتوفر فيهم باقي الشروط القانونية، لصالح سلامة ونزاهة الانتخاب من جهة وإبعاد فرضية تأثيرهم فيها باستغلالهم لنفوذهم في ذلك، وحفاظا على هيبة السلطات أيضا، وذلك لدرء وإبعاد الشبهات من خلال توليهم مناصب يشغلونها أو كانوا يشغلونها، وهذا قبل أو بعد انتخابهم، بذلك فهي تسقط عنهم هذا الحق وتمس بحقهم في المشاركة السياسية، وقد عددتهم المادة (81) من القانون العضوي (01/12)، وهم حصرا:

– الولاة.
– رؤساء الدوائر.
– الكتاب العامُّون للولايات.
– أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.

- القضاة.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبو الأموال البلدية.
- الأمناء العامُّون للبلديات.

ويعتبر هذا المنع مؤقتا ومكانيا، أي هذا المنع مُحدداً زمنياً خلال ممارسة هذه الوظائف ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، مما يفيد إمكانية ترشحهم في دوائرهم الانتخابية التي لا يمارسون بها مهامهم.

* حالات التنافي: تظهر وتبرز بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع[15]، ويصبح صاحبها مخيرًا بين ممارستها أو التخلي عنها، ولعل أبرزها هو تعارض العضوية بين مجلس منتخب وآخر، كعضوية مجلس شعبي بلدي وولائي في ذات الوقت، أو تعارضها أيضا مع عضوية المجلس الشعبي الوطني[16]، فيما اعتبره البعض متناقضًا مع الأهداف السياسية للمجالس المنتخبة[17].

المبحث الثالث : المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

وتشمل كل العمليات الإجراءات الممهدة والمهيئة للظروف الملائمة للعملية الانتخابية، من إعداد لقوائم الناخبين، تحديد للدوائر الانتخابية، استدعاء الهيئة الناخبة، لقبول الترشيحات.

المطلب الأول : الإجراءات الشكلية في المرحلة التحضيرية

وتتمثل في الإجراءات التي تسبق عملية التصويت وتخلق الظروف المهيئة لحسن سير العملية الانتخابية، وتتمثل في القوائم الانتخابية، استدعاء الهيئة الناخبة، وتحديد الدوائر الانتخابية.

الفرع الأول: إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

لقد ربط القانون إمكانية استعمال حق الانتخاب بالتسجيل في القوائم الانتخابية، بما معناه توفر الشروط الموضوعية ليس كافيا للقيام به، أي انه لا يصوت إلا من كان مسجلا بالقوائم الانتخابية، فلقد أوجبها على كل من توفرت فيه الشروط المجيزة لذلك دون أن يرتب على ذلك عقوبات لمخالفيها تاركا الحرية للمواطن وهو أمر محمود.

تعد القوائم الانتخابية دائمة إلا انه ما قد يطرأ عليها يجعلها قابلة للتغيير والتعديل، ذلك لتسجيل من توفرت فيهم الشروط أو شطبهم، ويتم ذلك من خلال مراجعة سنوية تدوم شهرا كاملا في الثلاثي الأخير من السنة أي من (01) إلى (31) أكتوبر، واستثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي الذي يستدعي الهيئة الناخبة والذي يحدد فترة بدايتها ونهايتها، و تتم عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من[18] قاضٍ رئيسا لها يُعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوًا، الأمين العام للبلدية عضوًا، و(02) ناخبان من البلدية يعينهم رئيس اللجنة، والملاحظ أن تشكيلة اللجنة ضمَّت لأول مرة مواطنين على مستوى البلدية،

مما يُفعِّل دور الرقابة الشَّعبية ويضفي مزيدا من الشفافية، كما تم تحديد منصب الأمين العام كممثل للمركز بعد أن كانت سابقا العضوية لممثل الوالي دون تحديده.

تحوز القائمة الانتخابية على أهمية كبرى في العملية الانتخابية قاطبة، من خلال اعتبارها المعبر عن الإرادة العامة في البلدية، وأي عيب يشوبها بإنقاص أو زيادة أو تشويه، يؤثر على مصداقية الانتخاب، وكما قد أحاطها بضمانات للمواطنين الذين اغفل أو رفض تسجيلهم، كما للأفراد والأحزاب والمترشحين الأحرار إمكانية الاطلاع عليها، كما قد مكّن الأفراد من التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية، والتوجه أمام القضاء لمنازعة قراراتها أيضا.

الفرع الثاني: استدعاء الهيئة الناخبة

يتم بموجب مرسوم رئاسي، في غضون (03) ثلاث أشهر التي تسبق إجراء الانتخابات، استنادًا للمادة (25) من القانون العضوي (01/12)[19].

الفرع الثالث: الدوائر الانتخابية ونناقشها في ثلاث نقاط متتالية كما يلي:

أولا: تحديد الدائرة الانتخابية: بحسب ما جاء في نص المادة (26) من قانون الانتخابات، حيث أنه: "يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو بلدية أو من عدة بلديات، وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون"، لذلك فهي تتيح للناخبين من التعرف على مرشحيهم والأمر ذاته للمنتخبين أن يتعرفوا ويتقربوا من مرشحي دائرتهم، إذ تعد البلدية هي الدائرة الانتخابية في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، كما يتم من خلالها تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والذي بشأنه نسجل رفعها الأمر الذي يساعد على تقسيم العمل وتوزيع المسؤوليات وضمان تمثيل متكافئ وعادل داخل المجالس، ويعلي من مبدأ المشاركة داخل المجالس أيضا.

ثانيا: عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية: حددتها المادة(79) من القانون العضوي (01/12) كما يلي:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمه.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين10000 و20000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين20001 و50000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين50001 و100000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين1000001 و200000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين200001 أو يفوق.

ثالثا: توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة : لقد توجت الإصلاحات السياسية الأخيرة التي باشرتها الدولة من التمكين السياسي للمرأة، وذلك بتحسين تمثيلها داخل المجالس المنتخبة بمنحها مزيد من المقاعد الأمامية في صناعة القرار، وذلك باعتماد التمييز الايجابي لصالحها عن طريق نظام

الكوطا والمتمثلة كآلية للتدخل الايجابي لزيادة حصص المرأة وتعزيز دورها، وضمان مكانتها عبر اعتمادها كحل مؤقت إلى أن تزول الفوارق بين المرأة والرجل على كافة الأصعدة [20]، زيادة على ذلك فان ارتباط فكرة مشاركة المرأة بحقوق الإنسان وبترسيخ قيم الديمقراطية ومقتضيات الحكم الراشد، وعلى إثره جاءت المادة (02) التي فرضت حصص نسائية للترشح ضمن قوائم الأحزاب أو الأحرار، في الفقرة الثانية منها، كما يلي[21]:

- 30٪ في المجالس الشَّعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر، وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة.

هذا الإجراء لقي ردَّات فعل مختلفة بين مؤيد ومعارض، وذهب البعض إلى اعتباره يخل بمبدأ المساواة، والتي يكفلها الدستور بموجب المادة (29) منه بين جميع المواطنين، وإذا كانت العلة هو سوء تمثيلها فلما يقتصر الأمر على النساء دون غيرها من الفئات التي تشترك معها في ذات العلة، بيد ان الأمر جاء تكريسًا للمادة (31 مكرر) من دستور 96، إثر التعديل الدستوري لسنة2008، والتي تنص على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيَّات تطبيق هذه المادة"، هذه المادة الثورية أتت استجابة لما التزمت به الجزائر حين انضمت للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والملزمة للدول على اتخاذ ما يجب من أجل التمكين السياسي للمرأة، والتي صادقت عليها الجزائر[22]، لتوضح بعدها المادة (03) من القانون العضوي (03/12) السابق الذكر، كيفية توزيع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، مع تخصيص النسب المحددة وجوبًا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، وتوعدت المادة (05) منه برفض كل قائمة ترشيحات تخالف المادة (02) منه كذلك، مما يستنتج ضمان وجود النساء أثناء الترشيح وكذلك في توزيع المقاعد، ولبيان تطبيقها عُقبت بعدها بتعليمة تفسر الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحليَّة[23].

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية للمرحلة التحضيرية

وتشمل عملية فتح الترشيح لعضوية المجلس الشعبي البلدي، وقبولها من لدن الإدارة، وكذلك الدعاية أو الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: قبول الترشيح لعضوية المجلس الشعبي البلدي

أعطى المشرع الحق لكل من توفرت فيه الشروط حرية الترشح لعضوية هذا المجلس، وان كانت مرتبطة برغبة الأحزاب والقوائم الحرة، إذا تفتح قبل (50) يوما من الانتخاب، وذلك بسحب استمارات الترشح من الولاية والتي يقدمها احد المترشحين بعد ملأ بياناتها، يرتب فيها المترشحون بحسب عدد المقاعد المتاحة و 30٪ إضافيين، إذ تعد تصريحا بالترشح مقابل وصل إيداع، على أن تكون هذه القوائم تحت رعاية حزب سياسي أو أحزاب سياسية، وإذا كانت قائمة حرة فيشترط أن ترفق

بقائمة توقيعات، بعدد لا يجب أن يقل عن (05)٪ من عدد الناخبين بالدائرة الانتخابية، وشـرط أن لا يقل عن (150) وألا يزيد عن (1000) ناخب، مصادق عليها من طرف ضابط عمومي تحوي بيانات حدَّدَها القانون[24]، وكما اشترطت المادة (1/191) من قانون الانتخاب تقديم برنامج انتخابي لكل قائمة، وحظر المشرع بعد إيداع القوائم إضافة أو إلغاء أو إعادة ترتيب في المادة (74) إلا في حال الوفاة أو حصول المانع القانوني، كما منع في ذات الوقت أن يكون أي من المترشحين أو الإضافيين مترشحا في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية بحسب المادة (75) من قانون الانتخاب، وخشية تنامي روح العشائرية والقرابة لم يجز القانون الجمع في قوائم التسجيل للترشح أكثر من مترشحين ينتميان إلى نفس الأسرة، سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية حسب ما جاءت به المادة (76) من ذات القانون، وقـد أعطى المشرع الحق بالطعن في قرارات الإدارة التي منعت حق الترشح، على أن يكون قرارها معللا تعليلا قانونيا واضحا، في خلال (10) أيام من إيداع التصريح بالترشح تحت طائلة الـبطلان، وفـي غضون(03) أيام يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة، والتي تفصل فيه خـلال (05) أيـام بحكم غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال وهذا بموجب المادة (77) من قانون الانتخاب دائما.

الفرع الثاني: الحملة الانتخابية

وهي العملية التي يصرح فيها للمترشحين التَّعريف بأنفسهم، واستعراض أفكارهم وبرامجهم في أطر يحددها القانون والتنظيم[25]، نظمت في المواد من (188) إلى المادة (199) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب، فهي بذلك مناسبة للتباري في ظـل مبـادئ المسـاواة والتنـافس الشريف، تحرص الإدارة على توفير حظوظ متساوية وفرص متكافئة لكافة المترشحين ولضمان ذلـك فقد أطرها القانون بحدود، فهي تدوم (25) يوما وتنتهي قبل الاقتراع بثلاث (03) أيام، تستخدم فيهـا كل الوسائل المتاحة قانوناً للفوز بأصوات الناخبين، وإن كانت بهذا القدر من الأهمية فـلا يجـوز أن تكون مصدر قلق للمواطنين، كما يحرم فيها استعمال اللغات الأجنبية[26]،ويمنـع الأنشـطة التجاريـة للأغراض الدعائية، على أن تتم وفقا للقانون والتنظيم المعمول به، من حيث تنظيم حمـلات الدعايـة والالتزام بالحيِّز الإشهاري المخصص لها، لذلك فهي مؤشر هام على مدى القدرة على الإقناع بالرأي، وفي ذات الوقت اختبار للضمانات والظروف التي ستجرى فيها الانتخابات[27].

المبحث الرابع : عملية التصويت وتوزيع المقاعد

تنطلق عملية التصويت بتوجه الناخبين إلى مكاتب التصويت لاختيار مرشحيهم، وتنتهي بإعلان النتائج النهائية، لذلك سنتطرق لعملية التصويت، وفرز النتائج، وننتهي بها بتوزيـع المقاعـد داخـل المجلس.

المطلب الأول : انطلاق عملية التصويت

يتوجه الناخبون إلى مراكز التصويت للإدلاء بأصواتهم، بغية اختيار ممثليهم من خلال ممارسة حقهم الانتخابي داخل مكتب التصويت المسجلين به، هذا الأخير تشرف عليه إدارة يعينها الوالي، وهو

من ينشؤ ويحدد مكاتب التصويت، على أن تضمن للأفراد والأحزاب إمكانية التظلم والطعن في قوائم المستخدمين، وينطلق التصويت في المكان والزمن المحددين على الثامنة صباحا على أن يختتم على السابعة مساءًا وفي نفس اليوم، على انه يجوز تقديم الاقتراع بطلب من الوالي لوزير الداخلية لمدة (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها استكماله في يوم واحد، ولتشتت السكان ولأي سبب استثنائي (المادة 2/30)، كما يجوز للوالي تقديم أو تأخير الافتتاح ساعة واحدة بترخيص من وزير الداخلية، وذلك بحسب المادة (29) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب، و يتميز الاقتراع في الانتخابات البلدية بجملة من المواصفات والخصائص تتمثل في:

– **عام:** يهدف إلى توسيع الهيئة الانتخابية باشتمالها على كل من لهم مصلحة في الانتخاب خلاف لنظام الانتخاب المقيد الذي يكثر في الشروط الواجب توافرها في الناخب سواء من حيث وضعه المالي أو الثقافي أو المهني.

– **مباشر:** يقصد به قيام الناخبون بأنفسهم، باختيار النواب أو الحكام من بين المرشحين مباشرة، ودون وساطة.

– **سري:** ضمانا لحرية الناخب وعدم التأثير على رأيه أضفى المشرع الجزائري على غرار غالبية النظم الانتخابية طابع السرية على عملية الاقتراع، ولتحقيق ذلك أقر الظرف والمعزل، فالظرف تضعه الإدارة تحت تصرف الناخبين لها مواصفات محددة كعدم الشفافية توضع فيها ورقة التصويت ذات مواصفات تقنية محددة، أما المعزل فيزود كل مكتب تصويت بمعزل أو عدة معازل بالكيفية التي تضمن سرية التصويت[28].

– شخصي: القاعدة أن يصوت الشخص بنفس أي شخصيا كما ورد بالمادة (31) من قانون الانتخاب، ويجوز الخروج عنها عندما يتم بموجب التصويت بالوكالة، هذه الأخيرة يتمكن من خلالها الناخب توكيل شخص ينوب عنه لسبب حال دون إمكانية مباشرة هذا الحق بنفسه، نظمت بالمواد من (53) حتى (64) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب.

المطلب الثاني : الفرز وتوزيع المقاعد

تعتبر هذه المرحلة مفصلية مهمة، وتحوز على مخاطر عدة على العملية الانتخابية، ونعالجها في ثلاث فروع متتالية، تتعلق بفرز النتائج والإعلان عنها، ثم توزيع المقاعد داخل المجلس، كما يلي:

الفرع الأول: الفرز[29]: له أهمية بالغة في العملية الانتخابية فهو يظهر النتائج ولتجنب أي احتمال للتزوير والتلاعب بالأصوات وأوراق الاقتراع، إذ تعتبر المجال المناسب لاحتمال التزوير والتحكم في النتيجة وتوجيهها[30]، لذا يبدأ فور اختتام عملية الاقتراع ويتواصل إلى غاية نهايته علنيا داخل مكتب التصويت، واستثناءا للمكاتب المتنقلة في مراكز التصويت الملحقة بها، يتولاه ناخبون مسجلون بذات مكتب التصويت، يعاونهم أعضاء مكتب التصويت بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، على أن تقدم أوراق العد لرئيس مكتب التصويت مرفقة بالأوراق المتنازع عنها[31].

الفرع الثاني: إعلان النتائج

يحرر رئيس مكتب التصويت محضر الفرز في (03) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة ويتولى تعليقها بكامل حروفها في مكتب التصويت بمجرد تحرير المحضر، على أن يُرسِل نسخة لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية وأخرى للوالي، في حين يمكن ممثلي المترشحين أو القوائم القانونيين من نسخ مطابقة للأصل، كما يستلم رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات نسخة مرفقة بالملاحق مقابل وصل استلام، تقوم اللجنة الانتخابية البلدية[32] وبحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت بالإحصاء العام وكذا المترشحين أو ممثليهم، بناءًا على محاضر الفرز دون تغيير في المستندات الملحقة لها، وبتحرير المحضر البلدي للأصوات في (03) ثلاث نسخ ممضاة من طرف جميع أعضائها، ترسل فورًا نسخة للجنة الانتخابية الولائية، وأخرى تعلق بمقر البلدية وترسل الثالثة للوالي.

الفرع الثالث : توزيع المقاعد

يتم وفقا لأحكام المادة (68) من قانون الانتخابات وذلك بعد انتهاء العملية الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، أي باعتماد نظام التمثيل النسبي مع تطبيق مبدأ الباقي الأقوى، وحيث لا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة (07) % على الأقل من الأصوات المعبر عنها [33]، وذلك بتحديد المعامل الانتخابي ومنح المقاعد بعدد المرات التي تحصلت عليها القائمة، فيما يتم توزيع البواقي بحسب عدد الأصوات الباقية لها، وفي حال التساوي في الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد للقائمة الذي معدل مرشحيها اصغر سنًّا، تسلم اللجنة الانتخابية البلدية نسخة منة محضر الإحصاء البلدي إلى كل ممثل قانوني لقائمة المترشحين، فاللجنة البلدية توزع المقاعد ويتم تثبيتها من طرف اللجنة الولاية الانتخابية في غضون (48) ساعة على الأكثر من ساعة اختتام الاقتراع وتعلن النتائج[34].

لكل ناخب الحق في منازعة مشروعية عمليات التصويت، بتحرير احتجاج في المكتب الذي صوت به، ويدون في محضر مكتب التصويت، ويرسل للجنة الانتخابية الولائية الذي تبت فيه خلال (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج، على أن يكوم ممكنا الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة أي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا دون تحديد للآجال.

الخـــــاتمة:

تعتبر الانتخابات عنصرا أساسيا من عناصر الديمقراطية المحلية وملمحا هاما عن ديمقراطيـــة الحكم والإدارة، وركنا أصيلا في نظام الإدارة المحلية، هذا لارتباطه الشديد بالمفـــاهيم الديمقراطيـــة الحديثة وللبعد العالمي له، إضافة إلى ضمانات تطبيقه نزيها شفافا على أساس من الحيادية، فاختيـــار أعضاء المجالس الشعبية البلدية عن طريقه نراه ضامنا لاستقلالها ونجاحها، إلا أن الأمر لا يؤخذ على عواهنه هكذا، إذ ثمة عوامل عدة تشترك إلى جانبه تعظم من ادوار البلديات وتعلـــي شـــانها كتقويـــة وتدعيم اطر المشاركة الشعبية، بالإضافة إلى تثمين المالية البلدية، وتصويب العلاقة بينها والمركزية.

الحقيقة أن النصوص القانونية المنظمة للانتخاب تساير في خطوطها العريضة الأنظمة الانتخابية المقارنة، إلا أن ذلك لم يضمن حصول تجاوزات عدة، أفقدتها معناها وزادتها بعدا عن الناخبين، لذلك فهي تعاني من علل عديدة، لم تضمن بالمحصلة تمثيلها للمواطنين تمثيلا صادقا، ولعل أبرزها:

– حياد الإدارة: للدور الجوهري لها في العملية الانتخابية في كامل مفاصلها وفروعها، فالمشهود عندنا جعل منها أثناء إشرافها على الانتخاب مجرد وسيلة لتنفيذ قرارات السلطة التنفيذية، ومن أهمِّها حســـم الانتخاب لصالح الحزب الحاكم أو مرشحه.

– المقاطعة الانتخابية: أو الامتناع عن التصويت يشهد تناميا مستمرا، لســـبب أو بدونـــه والمحصـــلة عزوف يؤرق المنتخبين ويقدح في شرعية وأحقية وجودهم في المجالس الشعبية البلدية.

– النظام الانتخابي: بالرغم من أن الإصلاح قد طاله ضمن حزمة الإصلاحات السياسية الأخيرة، ومن المتوقع أن يكون أفضل مما كان على الأقل، إلا أنه سجل استمراره الأخذ بنظام التمثيل النسبي علـــى القائمة المغلقة، مع مصادرة حرية الأفراد في الاختيار بين المترشحين، ومع تطبيقه لنصاب للإبعـــاد مرتفع نسبيا والمقدر ب سبعة (07 %) بالمئة، إذا ما أخذنا في الحسبان تكاثر الأحزاب وعـــدم قـــدرة الكثير منها على نيلها، بالإضافة إلى تغافله عن الحالة الممكنة الحدوث بعدم حصول أي قائمة على هذه النسبة، هذا كله إلى جانب الدور المحدود للقضاء للإشراف على العملية الانتخابية ولا يعـــد مقبـــولا التأخير والتماطل فيه ولو بإقامة الانتخابات على فترات مختلفة، وفي ذات الصدد يجب تمكين الأفراد من درجة التقاضي الثانية، والتعامل مع المدد والآجال بما يضمن سلامة الانتخاب في إطـــار حريـــة ممارسة الأفراد لحقوقهم، وضمان القضاء حراستها وعدم التعدي عليها.

قائمة الهوامش والمراجع:

1. انظر : إسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستار فـــي الحقـــوق، جامعـــة الوادي، الجزائر، 2014/2013، ص 25.

2. يذهب الدكتور "عثمان خليل عثمان" إلى اعتباره – أي الانتخاب – أساس اللامركزية بالقول: "اللامركزية تقوم علـــى أكتـــاف مبدأ الانتخاب، أما إذا كانت الإدارة في يد أشخاص تعينهم الحكومة وحدها كان النظام مركزيا"، وعليه "فأساس اللامركزية انتخاب عمال الإدارة في حين أن أساس المركزية هو تعيينهم بواسطة الدول". أنظر: عثمان خليل عثمان، اللامركزية ونظـــام لمجـــالس المديريات في مصر، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (04)، جامعة القاهرة، مصر، 1939، ص356.

يؤيده في ذلك الدكتور "محمد عبد الله العربي" معتبرًا الانتخاب هو الأساس في تشكيل المجالس المحليَّة، فالإدارة المحليَّة يجب أن تكون تطبيقا حيا لديمقراطية الحكم. أنظر: محمد عبد الله العربي، كيفية تشكيل المجالس المحليَّة، مجلة العلوم الإدارية، العدد (01)، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، مصر، 1967، ص85، وأنظر كذلك: رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص221.

(1) خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت– باريس، الطبعة الأولى، 1981، ص81–82.

3. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص19.

4. لتفصيل أكثر أنظر: خالد قباني، المرجع السابق، ص81. لذلك يرى الأستاذ "عسَّاف عبد المعطي وذلك حين يقول": " فالديمقراطية هي الفكرة، والحكم المحلي هو الأداة، وأنه لا يمكن تصور وجود احدهما كحقيقة قائمة ومؤثرة دون الآخر". أنظر: عبد المعطي عسّاف، تنظيم المجالس المحليَّة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1974، ص10.

5. انظر: إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص28.

6. فريدة مزياني، المجالس الشَّعبية المحليَّة في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص26.

7. Voir: Marcel Waline, Droit Administratif, Dalloz , Paris, 1968, p224.

8. جورج ڤوديل، بيار دلڤوڤيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص302.

9. رمضان بطيخ، مفهوم الإدارة المحليَّة ودورها في التنمية الشاملة، أعمال مؤتمرات: البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ص219.

10.يقول الأستاذ الدكتور" سليمان محمد الطماوي" في هذا الصدد: " بل أن الديمقراطية السياسية تغدو نظاماً أجوف، إذا لم يسبقها ويصاحبها نظام سليم للإدارة المحليَّة ". أنظر: سليمان محمد الطماوي، أهم المشكلات التي تواجه البلديات في العالم العربي والحلول المناسبة لها، مجلة العلوم الإدارية، العدد (01)، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، مصر، 1970، ص14.

11.إسماعيل لعبادي، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحليَّة في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد(12)، بيروت، لبنان، 2006، ص69.

12.تنص المادة (03) من القانون العضوي (01/12) المؤرخ في2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(01)، المؤرخة في2012/01/14، على: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به"، فيما تنص المادة (04) من ذات القانون على انه:"لايصوت الا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها اقامته..."، أما المادة (05) فهي تحدد الممنوعين من التسجيل في القوائم الانتخابية.

13.المادة (06) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب.

14.محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحليَّة الجزائرية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص56.

15.تنص المادة (03) من القانون العضوي (02/12) المؤرخ في 2012/01/12 والمحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (01)، المؤرخة في 2012/01/14، على: "تتنافي العهدة البرلمانية مع: – وظيفة عضو في الحكومة، – العضوية في المجلس الدستوري، – عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب،–....".

16.مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحليَّة وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1986، ص41. وكذلك: فريدة مزياني، المرجع السابق، ص104.

17.المادة (15) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب.

18.أنظر: المرسوم الرئاسي رقم (320/12) المؤرخ في 31 /08/ 2012 الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (48)، المؤرخة في 2012/09/02.

19.عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة: الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص273.

20.القانون العضوي (03/12) المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(01)، المؤرخة في 2012/01/14.

21.صادقت الجزائر وبتحفظ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة (1979)، بموجب المرسوم الرئاسي (51/96) المؤرخ في 1996/01/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (06)، المؤرخة في1996/01/24.

22.تتمثل القاعدة في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المرشحين بالنسبة المحدّدة في الدائرة الانتخابية المعنية، محوّلة إلى الكامل الأعلى لما يفوق الجزء العشري (05)، وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد (01) واحد فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتّبة كرأس القائمة. انظر:الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحليَّة ليوم 29 نوفمبر 2012، الصادرة عن وزارة الداخلية، الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحليَّة، الجزائر، http://www.interieur.dz.

23.المادة (4/72) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب.

24.عادل بوعمران، المرجع السابق، ص42.

25.المادة (190) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب.

26.إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستار في الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2014/2013، ص75

27.المادة (33) والمادة (42) من القانون (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب.

28.المواد من (48) إلى المادة (50) من القانون (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب.

29.محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص65.

30.تنص المادة (52) من القانون (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب، على أن الأوراق الملغاة تتمثل في:

31.لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز ، وتعتبر أوراقا ملغاة :

1الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف ،

2عدة أوراق في ظرف واحد،

3الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة ،

4الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون العضوي ،

5- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية .

32.تتكون اللجنة البلدية من قاض رئيسا، ونائب للرئيس، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي، على أن لا يكونوا من المترشحين أو المنتمين لأحزابهم و أوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، مع تعليق قائمة أعضائها فورًا في مقر الولاية والبلدية المعنية. انظر: المادة (149) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب.

33.تمثل نسبة (07) % نصاب الإبعاد أي العتبة التي يقتضي أن تتجاوزها القائمة حتى تستحق التمثيل في المجالس المنتخبة. انظر: إسماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص72.

34.المادة (155) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب.